مرســـــوم ســـلطانى
رقـــم ٢٧ / ٢٠٠٣
بإصـــدار قـانـون التعـديـن

نحن قابوس بن سعيد سـلطان عمـان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١٠١ / ٩٦ ،
وعلى قانون السجل التجارى رقم ٣ / ٧٤ وتعديلاته ،
وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٤ / ٧٤ وتعديلاته ،
وعلى قانون النفط والمعادن الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤٢ / ٧٤ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسـمنا بمـا هـو آت

مـادة (١) : يعمل بأحكام قانون التعدين المرافق .

مـادة (٢) : يصدر وزير التجارة والصناعة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وإلى أن تصدر هذه اللوائح يستمر العمل باللوائح والقرارات الحالية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مـادة (٣) : تلغى النصوص المتعلقة بالتعدين الواردة بقانون النفط والمعادن المشار إليه كما يلغى كل ما يخالف هذا القانون أو يتعارض مع أحكامه .

مـادة (٤) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صـدر فى : ١٤ من صفـر سنة ١٤٢٤هـ
الموافـــق : ١٦ من ابـريل سنة ٢٠٠٣ م

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقـم (٧٤٢)
الصـادرة فى ٣ / ٥ / ٢٠٠٣م

قانون التعدين

الباب الأول

التعريفات

مادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا القانون وما لم يقتض السياق معنى آخر يقصد بالكلمات والعبارات المبينة أدناه المعنى المبين قرين كل منها :

الإستكشاف : البحث عن المعادن والرواسب المعدنية ويشمل عمليات اختبار خصائص المحتوى المعدنى للمنطقة .

الترخيص : ترخيص الاستكشاف أو التنقيب أو التعدين أو التعدين المعيشى.

التعدين أو الاستخراج : عمليات الحصول على معادن مفيدة من القشرة الأرضية عن طريق الحفر تحت الأرض ، أو النقر السطحى ، أو العمل تحت الماء ، أو عمليات الحصول على معادن من المحاجر والمناجم ، أو أية عمليات أخرى تلزم بوجه مباشر أو غير مباشر لذلك .

التنقيب : البحث عن المعادن والرواسب المعدنية وتشمل عمليات اختبار خصائص المحتوى المعدنى للمنطقة لتعيين وتحديد حجم وشكل ووضع وقيمة الراسب المعدنى .

الإستغلال التعدينى : أية عمليات تتعلق بالاستكشاف أو التنقيب أو التعدين أو الاستخراج أو المعالجة إضافة إلى التعدين المعيشى .

التعدين العيشي : الترخيص باستغلال المعادن ومعالجتها بالوسائل اليدوية أو الآلية البسيطة التى تحددها اللائحة التنفيذية .

الحجر الكريم : أى معدن أو صخر ذو قيمة وجمال وشفافية ولمعان لا تقل صلادته عن (٧) فى سلم موهز العشرى ويمكن استخدامه لأغراض الحلى والزينة كالماس والياقوت والزبرجد .

الخام المعدنى : أى معدن أو صخر يمكن استخراجه للإنتفاع به .

المعالجة : الانتفاع بالخام المعدنى أو المعدن بعد استخراجه فى الحصول على منتج أعلى قيمة .

المعدن : أية مواد متجانسة أو شبه متجانسة طبيعياً سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية توجد على سطح الأرض أو فى باطنها أو فى قاع البحر وذلك فيما عدا النفط الخام والغاز الطبيعى والماء .

المنتجات المعدنية : المواد المشتقة من أى خام معدنى أو المعالجة عن طريق التعدين .

المنجم أو المحجر : أى مكان تجرى فيه أية عمليات ذات صلة بالتعدين أو الاستخراج ويشمل المبانى والمرافق والمنشآت اللازمة لهذه العملية أو المتصلة بها ، فوق وتحت الأرض .

المنطقة : تشمل اليابسة والأرض التى تقع تحت الماء، وقاع البحر ، وباطن الأرض الذى يقع تحت قاع البحر وتحت سطح اليابسة .

الوزارة : وزارة التجارة والصناعة .

الوزير : وزير التجارة والصناعة .

المدير : مدير عام المعادن .

برنامج العمليات : البرنامج المعتمد لعمليات الاستكشاف أو التنقيب أو التنمية أو التعدين عند منح الترخيص أو الامتياز .

حق التعدين : امتياز التعدين ، أو الترخيص بالتعدين أو بالتعدين المعيشى أو بالتنقيب ، أو بالاستكشاف .

صاحب الامتياز أو الترخيص الممنوح : صاحب الامتياز الممنوح بموجب قانون أو الترخيص الممنوح بموجب هذا القانون .

عمليات التعدين : العمليات التى تجرى أثناء التعدين .

مواد البناء : جميع أشكال الصخور ، أو الحجارة ، أو الحصى ، أو الرمال ، أو الصلصال ، أو الرماد البركانى ، أو الخبث ، أو المواد الأخرى التى تستخرج للاستخدام فى إنشاء المبانى ، أو الطرق ، أو السدود ، أو المطارات ، أو الأشغال المماثلة .

منطقة الاستكشاف أو التنقيب : الأرض المشمولة بترخيص الاستكشاف أو التنقيب .

منطقة التعدين : الأرض المشمولة بامتياز التعدين ، أو ترخيص التعدين ، أو ترخيص التعدين المعيشى .

الباب الثانى
الأحكام العامة

مادة (٢) : المعادن فى حالتها الطبيعية وأياً كان مكانها فى السلطنة ملك للدولة ويمنح امتياز التعدين بموجب قانون وتمنح الوزارة تراخيص الاستكشاف والتنقيب والاستخراج والتعدين والتعدين المعيشى والتصرف فى المعادن الناتجة عن ذلك وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٣) : يجوز للوزير أن يبرم اتفاقية للاستغلال التعدينى وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية . وله أن يأذن لأى شخص بالقيام بعمليات الاستكشاف أو التنقيب عن المعادن أثناء البحث العلمى فى المواد الجيولوجية أو المعدنية فى عمان .

مادة (٤) : يجوز لمالك الأرض أو الحائز القانونى لها ، أو صاحب امتياز أو ترخيص التعدين استخدام مواد البناء التى توجد على تلك الأرض فى البناء أو إنشاء الطرق أو للأغراض الزراعية شريطة ألا تضر تلك الاستخدامات بحقوق الغير .

مادة (٥) : لا يجوز منح امتياز أو ترخيص التعدين لغير :

١- شركة عمانية أو شركة أو فرع لشركة أجنبية تكون مسجلة فى عمان بموجب قانون الشركات التجارية .

٢- فرد عمانى من ذوى الأهلية للاشتغال بالتجارة ولم يصدر ضده حكم بإشهار إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه إعتباره .

مادة (٦) : يجب ألا تزيد مدة الامتياز على خمسة وعشرين عاماً ولا تزيد مدة الترخيص على خمس سنوات ويجوز تجديد الامتياز أو الترخيص لمدد أخرى.

مادة (٧) : يكون الفصل فى أى نزاع ينشأ فيما يتعلق بامتياز التعدين ، أو ترخيص التعدين ، أو التنقيب أو الاستكشاف ، عن طريق التحكيم فى عمان وفقاً للقوانين العمانية وذلك دون الإخلال بأحكام الإتفاقيات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

الباب الثالث

حقوق والتزامات صاحب امتياز أو ترخيص التعدين

مادة (٨) : يخول الترخيص أو امتياز التعدين لصاحبه ولموظفيه وعماله دخول المنطقة المحددة فى الترخيص أو امتياز التعدين والقيام بالعمليات اللازمة لذلك .

مادة (٩) : لصاحب ترخيص التنقيب أو امتياز التعدين الذى يكتشف فى المنطقة المخصصة له خاماً معدنياً يمكن استخراجه واستغلاله تجارياً الحق فى الحصول على ترخيص بالتصرف فى هذا المنتج وفقاً للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (١٠) : يلتزم صاحب الترخيص بالآتى :

١- أن يجرى عمليات الاستكشاف أو التنقيب أو التنمية أو التعدين وفقاً للترخيص الصادر له والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

٢- أن ينفق فى منطقة الاستكشاف أو التنقيب أو ما يرتبط بها مبلغاً لا يقل عن المبلغ الذى يحدده الترخيص ، فإذا لم ينفق المبلغ بكامله يتم إنفاق المتبقى منه وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

٣- أن يستخدم ويدرب مواطنين عمانيين وفقاً لما يحدده الترخيص .

٤- أن ينفذ فوراً أية توجيهات ، متعلقة بالعمليات المحددة فى الترخيص ، تصدر إليه من المدير لتأمين السلامة وحماية البيئة .

٥- أن يخطر المدير مسبقاً باعتزامه البدء فى تنفيذ أى من العمليات المحددة فى الترخيص أو التوقف عن العمل فيها .

٦- أن يخطر المدير باكتشاف أى خام معدنى تكون له قيمة إقتصادية محتملة وذلك خلال ٣٠ يوماً من هذا الاكتشاف ، وأن يجرى فى خلال سنة من تقديم هذا الإخطار أو خلال الفترة التى يحددها الوزير دراسة جدوى لتحديد ما إذا كان هذا الاكتشاف يمكن استغلاله تجارياً وإخطار الوزير فوراً بنتيجة هذه الدراسة .

٧- ألا يقوم ، بغير إذن كتابى من المدير ، بنقل أى معدن من منطقة الاستكشاف إلا لأغراض تحليل هذا المعدن أو تحديد قيمته ، أو إجراء اختبار عليه وذلك وفقاً للشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (١١) : يلتزم صاحب امتياز التعدين بالآتى :

١- توفير المعدات والمعامل والآلات والمبانى اللازمة لأغراض استخراج ونقل ومعالجة المعادن أو المنتجات المعدنية التى يستخلصها أثناء عمليات التعدين التى يقوم بها .

٢- توضيح حدود منطقة امتياز التعدين المخصصة له وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية فى هذا الشأن .

٣- اتخاذ تدابير الأمن والسلامة التى يحددها المدير فى منطقة التعدين المخصصة له .

٤- تنمية استخراج الخامات المعدنية التى تدخل فى نطاق اتفاقية الامتياز وإجراء عمليات التعدين طبقاً لخطة وبرنامج العمليات وفقاً للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

٥- أن يبدأ الانتاج فى التاريخ الذى يحدد فى برنامج عمليات التنمية والاستخراج وأن يخطر المدير بمجرد شروعه فى الانتاج .

٦- استخدام وتدريب مواطنين عمانيين وفقاً لما تحدده اتفاقية الامتياز .

٧- السماح للموظفين المعتمدين من الوزير أو المدير بالإطلاع فى أى وقت على الدفاتر والسجلات التى يحتفظ بها وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية وأن يرسل إلى المدير ، بدون مقابل ، نسخاً من أى جزء من

هذه الدفاتر والسجلات فور طلبها ، كما يرسل إليه كل ستة أشهر نسخا من البيانات المقيدة فى السجلات التى تحددها اللائحة التنفيذية.

٨- أن يوافى المدير بنسخة من التقرير المالى السنوى المتعلق بعمليات التعدين وذلك خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية ، مع بيان الأرباح والخسائر والمركز المالى لصاحب الامتياز بعد إقرارها من مراقب حسابات مرخص له بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة .

٩- أن يقوم بإعادة تأهيل واستصلاح وترميم المناطق التى ينتهى التعدين منها طبقاً لما تتطلبه اللائحة التنفيذية.

الباب الرابع

الإدارة البيئية ، وحماية موارد المياه ، واستخدام المتفجرات

مادة (١٢) : تراعى الأحكام المتعلقة بالإدارة البيئية وحماية موارد المياه والمواقع الأثرية واستخدام المتفجرات لأغراض التعدين عند منح امتياز أو ترخيص التعدين ولا يجوز منح امتياز التعدين إلا بعد تقديم صاحب امتياز التعدين تقارير تتضمن تقييماً لآثار عملية التعدين على البيئة والمواقع الأثرية بما يفى بالمستويات والممارسات المقبولة دولياً لحسن إدارة المخاطر على البيئة والمواقع الأثرية يتم إعتمادها من قبل وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه ووزارة التراث والثقافة .

مادة (١٣) : يجب التنسيق بين وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه ووزارة التراث والثقافة ووزارة الداخلية ووزارة الإسكان والكهرباء والمياه ووزارة النقل والاتصالات وغيرها من الوزارات المعنية إضافة إلى شرطة عمان السلطانية فيما يتعلق بالآتى :

١- تأثير عمليات التنقيب والتعدين على الإدارة البيئية والمواقع الأثرية .

٢- إنشاء المناطق المحمية أو الآمنة المنصوص عليها فى قانون حماية البيئة

ومكافحة التلوث أو اتخاذ التدابير اللازمة لحماية موارد المياه أو استخدام المتفجرات التى تؤثر على عمليات التنقيب أو التعدين .

الباب الخامس
الأحكام المالية

مادة (١٤) : يجب أن تتضمن اتفاقية الاستغلال التعدينى الآتى :

١- الأحكام التى تكفل سداد الإتاوات ، والضرائب ، والرسوم ، وسائر المستحقات المالية الأخرى .

٢- الأحكام المتعلقة بالمحافظة على البيئة .

٣- الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات بين الطرفين وفقاً لأحكام المادة (٧) من هذا القانون.

مادة (١٥) : تحدد اللائحة التنفيذية الآتى :

١- إجراءات تقديم طلبات التراخيص وحقوق الامتياز ، وتحديد المستندات ، والبيانات المطلوبة.

٢- أنواع تراخيص التعدين وشروط الحصول عليها ومدتها وتحديد ووصف ومساحة المنطقة الممنوحة وإجراءات تجديد التراخيص وامتيازات التعدين .

٣- الإجراءات اللازمة لضمان سلامة وفعالية العمل فى مناطق التنقيب والتعدين أو الاستخراج والمناجم والمحاجر .

٤- الإجراءات اللازمة لضمان سلامة وصحة الجمهور والعاملين فى المناجم والمحاجر ومناطق الاستكشاف والتنقيب .

٥- البيانات والسجلات والمستندات التى يجب أن يحتفظ بها صاحب الترخيص أو امتياز التعدين وما يجب تقديمه منها للمدير .

٦- تحديد الإتاوة الواجب سدادها على ألا تزيد على ١٠٪ من قيمة المبيعات من المعادن ومواعيد السداد والإجراءات المتعلقة بذلك .

٧- الرسوم الواجبة السداد على الطلبات والتراخيص وحقوق الامتياز والحوافز والإتاوات.

٨- الوسائل اليدوية والآلية البسيطة المستخدمة فى التعدين المعيشى .

مادة (١٦) : إذا لم يقم صاحب ترخيص أو امتياز التعدين بسداد الإتاوة المقررة فى تاريخ الاستحقاق يجوز للوزارة منعه من التصرف فى أى معدن بمنطقة التعدين ، أو فى أية منطقة أخرى تكون فى حيازته إلى حين سداد جميع المبالغ المستحقة عليه.

مادة (١٧) : بالإضافة إلى الرسوم المقررة على طلبات الحصول على تراخيص أو امتيازات التعدين يتم سداد رسوم التراخيص أو امتيازات التعدين التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (١٨) : يجوز للوزير وقف أو إلغاء الحق فى التعدين إذا خالف صاحب هذا الحق أحكام هذا القانون أو اللائحة التنفيذية أو إتفاق الاستغلال التعدينى أو تخلف عن سداد أى مبلغ مستحق عليه . ويجب قبل وقف أو إلغاء حق التعدين إخطار صاحب الشأن كتابة بأوجه القصور ومضى ستين يوماً دون قيامه بتصحيح المخالفة أو الاتفاق على سداد مبلغ مناسب يقبله الوزير عندما تكون المخالفة غير قابلة للتصحيح .

الباب السادس
الرقابة والتفتيش

مادة (١٩) : يكون للموظفين الذين تحددهم الوزارة الحق فى :

١- دخول وتفتيش وفحص المنجم أو المحجر فى أى وقت خلال ساعات العمل دون تعطيل أو عرقلة العمل فيه .

٢- إجراء التحقيقات اللازمة فيما يتعلق بالحالة والظروف السائدة فى المنجم أو المحجر ومدى كفاية الإجراءات المعمول بها وخاصة المرتبطة منها بسلامة العاملين فيه .

مادة (٢٠) : يصدر وزير العدل بالإتفاق مع الوزير قراراً بمنح صفة الضبطية القضائية للموظفين المختصين بضبط المخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون .

الباب السابع
العقوبات

مادة (٢١) : دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أى قانون آخر يعاقب :

أ - بغرامة لا تجاوز خمسة آلاف ريال :

١- كل من يخالف أحكام المواد (٤) ، (١٠) و (١١) من هذا القانون .

٢- كل من يحول دون قيام أى من الموظفين المذكورين فى المادة (١٩) من هذا القانون بتأدية واجبات وظيفته ، أو يرفض أو يتأخر فى تقديم التسهيلات التى تمكنه من دخول المنجم أو المحجر أو إجراء التفتيش أو الفحص أو التحقيق اللازم .

ب - بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف ريال وبالسجن لمدة لا تجاوز سنتين

أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

١- زور أو أدلى عمداً ببيان مخالف للحقيقة فى شأن أى ترخيص أو امتياز للتعدين يمنح بموجب هذا القانون .

٢- استخدم عمداً شهادة مزورة تتعلق بهذا القانون .

٣- أعد أو قدم أو استخدم أى إعلان أو بيان أو دليل غير صحيح مع علمه بذلك ليحصل لنفسه أو لأى شخص آخر على ترخيص أو إمتياز للتعدين أو على تجديد أى منهما .

٤- زور أى سجل أو دفتر يجب إمساكه تطبيقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

٥- حرر أو قدم للوزارة كشفاً أو إخطاراً أو سجلاً أو تقريراً يحتوى على بيان غير صحيح مع علمه بذلك .